journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022

Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

فقه العمليات ملامح من تجديد القضاء المالكي، شهادة اللفيف أنموذجا

The jurisprudence of operations, features from the renewal of the Maliki judiciary, the testimony of a group of people as a model

د. سعاد رباح
s_rebbah@yahoo.fr
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2022/10/27 تاريخ القبول: 2022/12/12

الملخـــص

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على أحد أخص الأصول بالمذهب المالكي وبخاصة في مجال الأحكام والتطبيقات القضائية، وهو فقه العمليات أو ما يعرف بـــ "ما جرى به العمل"، باعتباره تراثا فقهيا وقضائيا فريدا خلّفته عبقرية مالكية الغرب الإسلامي، وهو من الأصول التشريعية التي كان لها الفضل في إحياء أقوال المذهب المهملة واستمرار العمل بها عند الاقتضاء.وعليه، يتناول البحث بيان مفهوم هذا الأصل، وشروط إعماله، وموجباته، وبيان أنواعه، وكأنموذج تطبيقي له، نعرض مسألة من أهم المسائل التي برزت على الساحة القضائية المالكية، وهي مسألة شهادة اللفيف وما فيها من تجليات التجديد في المذهب.

الكلمات المفتاحية: العمليات، المذهب المالكي، التجديد، اللفيف.

Abstract:

This research attempts to deal with one of the most specific assets to the Maliki school of thought, especially in the field of judicial verdicts and applications. Which is the jurisprudence of operations or what is known as “how the work was done”, as it is a unique jurisprudential and judicial heritage left by the genius of the Maliki of the Western Islamic world. It is one of the legislative fundamentals,

which revived the neglected pronouncements of the Maliki and continuing to work with them when necessary.Accordingly, the research deals with the illumination of this fundamental conceptand, the conditions for its implementation, its reasons, its types, as a model for the jurisprudence of operations The Maliki,which is the issue of the testimony of a group of people and the manifestations of renewal within the Maliki doctrine.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Date of Publication : 21-12-2022 pages: 34-48 Year: 2022 N°: 03 Volume: 36

Keywords: the operations, the Maliki doctrine, the renewal, the group of people.

1– المقدمـــة

من خصائص المذهب المالكي بالإضافة لكثرة الأصول، اعتماده في إعمالها على البعد المقصدي، والتي تجعل منه فقها حيا دائم التجدد والعطاء، ومن تلك الأصول ما اصطلح عليه المالكية بما جرى به العمل، أو فقه العمليات، الذي يمثل صناعة فقهية تتأسس على النظر إلى المصالح الشرعية فتتوخى استجلابها، وإلى المفاسد فتروم درءها، كما تسعى إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، والتيسير عليهم في تسيير مصالحهم ومنع تعطلها، دونما تعارض مع نصوص الشرع ومقاصده.

وتروم هذه الدراسة إبراز تميز علماء المالكية المغاربة وعبقريتهم في ابتكار فقه العمليات، بمواكبتهم لواقع مجتمعهم ومراعاتهم لخصوصياته، حيث لم يمنعهم تمسكهم بالقول المشهور في المذهب من التدلي إلى واقع الناس والتعامل مع النوازل بمرونة تفرضها الضرورة الملحة لترك ذلك المشهور، واللجوء لقول كان مرجوحا مهملا عند متقدميهم وإحياء العمل به، لأن فيه تحقيق مصالح مجتمعهم جريا مع عرف سار فيهم، أو درء مفسدة قد تنجم من الأخذ بالمشهور في زمانهم ومكانهم الخاص، فكان ذلك مجالا واسعا مكنهم من الولوج إلى عالم الاجتهاد وإبقائه مفتوحا مستمرا على مدى الزمان واختلاف المكان. وقد بنى المالكية على اعتبار هذا الأصل العديد من المسائل الحادثة، كتضمين الراعي المشترك، والمغارسة في أرض الوقف، وبيع الصفقة، وشهادة اللفيف... وهذه الأخيرة هي ما أوردها كنموذج على تطوير القضاء المالكي والنهوض به ليستجيب لمقاصد الشرع من تحقيق المصالح، ودر المفاسد، ومسايرة أعراف الناس.

إشكالية البحث، تتمثل في محاولة إبراز مدى حرص العلماء المغاربة على اتباع الدليل ومراعاة أحوال الناس جلبا لمصالحهم ودفعا للضرر عنهم، ولو كان ذلك بالعدول عما اشتهر من أقوال في المذهب لقول ضعيف ما دام الأمر في إطار الأصول الشرعية. وكذا دفع الدعوى المغرضة التي اتهم فيها متأخرو المذهب بالجمود على أقوال متقدميهم، واجترار رواياتهم والتيبس على ترجيحاتهم.

وعليه يمكن طرح الأسئلة التالية: ما مفهوم فقه العمليات وما علاقته بقاعدة ما جرى به العمل، وبعض الألفاظ المشاكلة؟ ما هي أنواعه؟ ما هي موجبات الأخذ به؟ ما هي شروطه؟ ما معنى شهادة اللفيف عند المالكية؟ وما أسباب استحداثها؟ وما مستند المالكية في الأخذ بها؟ وكيف يظهر منها ملمح التجديد في الفقه القضائي المالكي؟ .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

هذه الأسئلة وغيرها حاولت الورقة البحثية الإجابة عنها، وحصر الحديث عنها في المطالب الآتية مع ما يتطلبه المقام من الاختصار:

2– مفهوم فقه العمليات

يطلق فقه العمليات ويراد به قاعدة: "ما جرى به العمل"، فهي من مرادفاته، وهي مما اهتم بها المالكية كعنصر من العناصر التطبيقية في علم القضاء (علي، 2000).

والعمليات جمع عملية وقد استعمل هذا اللفظ للدلالة على الفقه الاجتهادي المذهبي في مسائل القضاء والفتوى، كما يطلق لفظ العمليات أيضا ويراد به الكتب التي تجمع المسائل والقواعد التي يكثر العمل بها، إلا أنه يبقى من المصطلحات المرادفة لما جرى به العمل القضائي خاصة، وهو ما نقله ابن فرحون عن ابن عبد السلام التونسي في باب الحجر ما نصه: "وذكرت هذا القول لأنه جرى به العمل في بعض البلاد، فينتفع به في العمليات، يريد في القضايا المتعلقة بالأحكام" (ابن فرحون إ.، 1986، صفحة 55/1). ولهذا اخترت العنونة به لموضوع المقال، خاصة وأن النموذج التطبيقي له هو حول شهادة اللفيف وهي مسألة من المسائل التي تميز بها القضاء المالكي. وبما أن فقه العمليات من الألفاظ المشاكلة لما جرى به العمل، فسأنطلق في تعريف الأول من تعريف الثاني.

والمقصود بما جرى به العمل عند العلماء ما جاء في تحفة أكياس الناس بأنه: " العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل رعيا لمصلحة مجتلبة، أو مفسدة مدفوعة، أو عرف جار، مع استقرار القضاء عليه، وعمل القضاة به" (الوزاني، 2001، صفحة 43/1). ولهذا قال العلامة أبو عبد الله السجلماسي: ''والمراد بالعمل بالقول الضعيف حكم الأئمة به واستمرار حكمهم'' (السجلماسي، 1290ه، صفحة 6).

هذا، ومصطلح فقه العمليات أو العمل أو ما جرى به العمل، مما اختص به مالكية الغرب الإسلامي دون المشرق، فلا يوجد في كتب المشارقة هذا المصطلح. إذ يؤكد قطب الريسوني على أن فقه العمليات إنما" شبت عن الطوق في حواضن الغرب الإسلامي، وكان حبوها الأول في ديار الأندلس التي ازدانت بفقهاء كبار كان لهم من سعة الأفق، ووفور العلم، وشفوف الرأي ما أسعفهم على النهوض بفقه القضاء، ومواجهة النوازل بفكر استصلاحي وقاد". (الريسوني، 1430ه، الصفحات 23–24) .

3– علاقة فقه العمليات بعمل أهل المدينة والعرف:

3–1– علاقة فقه العمليات بعمل أهل المدينة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

لقد بدا للبعض أن منشأ أصل ما جرى به العمل أو فقه العمليات يرجع إلى أصل عمل أهل المدينة، أي أن العمل الأول امتداد لفكرة العمل الثاني، إلا أنه رغم وثاقة الصلة بينهما غير أنّ هناك بعض الفروق بينهما. فأما عمل أهل المدينة فمبني على المشاهدة المستمرة لمسائل وقعت في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتدت إلى زمن الإمام مالك في المدينة المنورة. (الريسوني، 1430ه، صفحة 22). بخلاف ما جرى به العمل، إذ مبناه على أقوال ضعيفة تعززت بأسس معتبرة في المذهب حتى صارت في مرتبة الراجح أو المشهور. (رياض، 1996، صفحة 515) وأيضًا عمل أهل المدينة المقصود بهم العلماء الذين كانوا في المدينة منذ عصر الصحابة والتابعين إلى أن وصل العمل في عصر الإمام مالك، وأما العمل المتأخّر لدى المالكية فيقصدون به عمل القضاة والمفتين في الأزمنة المتأخرة في ناحية المغرب الذين نشأ عندهم هذا المصطلح.

3–2– علاقة فقه العمليات بالعرف:

كثيرا ما يقع الالتباس عند بعض أهل العلم بين العمل والعرف، والحال أن ثمة فرقا جليا بينهما، ففقه العمليات من عمل القضاة حيث قضوا به، واستمروا عليه، أما العرف فمردّه إلى عامة الناس وما استقروا عليه من غير استناد إلى مدرك من فتوى أو حكم . (الوزاني، 2001، الصفحات 44–45).

والمالكية من أوسع المذاهب أخذًا بالأعراف، حتى قال القرافي: "يُنْقل عن مذهبنا أن من خواصِّه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك. أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها". (القرافي، 1994، صفحة 152/1). وهذا يبين لنا أن العرف أوسع من العمل، فإن إعماله مما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، بخلاف فقه العمليات الذي هو من مصطلحات المالكية. وهناك من الفقهاء من لا يفرق بينهما، حيث نقل ابن فرحون في تبصرته عن ابن عبد السلام ما نصه: "وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف، فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ويشهد في بلد آخر أو زمن آخر أنه للنساء... فلو قال عالم الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلد، بل يختص بذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك" (ابن فرحون إ.، 1986، صفحة 55/1). إلا أنه يكون كذلك عندما يكون العرف مستندا للعمل وأحد أهم موجباته الرئيسية في قيامه. والأصل أن بينهما فروقا قد لخّصها المهدي الوزاني بقوله: "العرف هو العادة، والعمل هو حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه، ...ومراد الأئمة بقولهم: "هذا القول جرى به العمل"، أنه حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل، وليس هذا مما نحن بصدده من قولهم:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

وبه العمل...فتحصّل أن العرف هو فعل العامة والعمل هو حكم القضاة" (الوزاني، 2001، صفحة 43) أي هو العرف القضائي. والعمل بهذا المفهوم قريب من الاستحسان أو صورة من تطبيقاته، قال ابن العربي: "..فمنه ترك الدليل للمصلحة ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق" (ابن العربي، 1999، صفحة 1/ 131).

4– موجباته:

إن الخروج عن مشهور المذهب إلى العمل بالضعيف صحيح عند جمهور علمائنا طالما دعت الحاجة الملحة لذلك، جاء في فتح العلي المالك: " خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع الرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح" (عليش، دت، صفحة 61/1). وذلك لأنه يكون وفق أصول المذهب المالكي، إذ العمل بالضعيف إن كان لدفع مفسدة، فهو على أصول مالك في سد الذرائع، وإن كان لجلب مصلحة، فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة (الجيدي، 1984، صفحة 342). ثم إن العمل يرتبط بموجبه ارتباط العلة بالمعلول، ولذلك يختلف باختلاف البلدان، ويتحدد في الموضع الواحد بتحدد محله ووقته، فإذا ارتفع الموجب عاد الحكم إلى الراجح أو المشهور، إذ العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما"، (الحجوي، 1995، الصفحات 2/167–168، 4/465). ويمكن إجمال هذه الموجبات فيما يلي:

4–1 – العرف: وهو أقوى المرجحات للعمل بالضعيف وذلك في الأحكام التي مستندها العرف، فإذا تبدل العرف تبدل الحكم المتجدد. (رياض، 1996، صفحة 515)

4–2–كونه طريقا لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة: إذا عرضت و لم يكن ذلك إلا بمقابل المشهور، إلا أن الترجيح بهما لابد فيهما من أهلية الترجيح وامتلاك آلياته. جاء في نور البصر: "إن المفتي أو القاضي القادر على الترجيح له الفتوى أو الحكم بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقا...على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجبه من المصلحة بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص" (الهلالي، 2007، صفحة 134).

يؤكد كل ذلك قول اللقّاني: "لشيوخ المذهب المتأخرين –كأبي عبد الله بن عتّاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والقاضي أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللّخمي ونظائرهم– اختيارات وتصحيح لبعض الرِّوايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكّام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة، ..". (اللقاني، 2002، الصفحات 272–273)

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 34–48	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 34-48	Date of Publication : 21-12-2022

5– أنواعه: ينقسم العمل إلى:

5–1– العمل المطلق: وهو العمل الذي لا يختص ببلدة بعينها، لأنه في الغالب لا يرتبط بالعرف الخاص، بل يكون أساسه إما العرف العام، أو تبدل المصالح والعلل، أو فساد الزمان، أو تطور الأوضاع. وذلك مثل العمل الأندلسي، والعمل الإفريقي، والعمل المغربي، ...

5–2– العمل المقيد: وهو الذي يجري في بلد معين، فلا يطبق إلا في البلدة التي جرى فيها ذلك العرف، ولا يتعداه إلى بلدان أخرى، وذلك مثل العمل القرطبي، والفاسي، والسوسي، والبجائي، والمراكشي، وهكذا...(ميارة، 2008، صفحة 445) . ونظرا لأهمية فقه العمليات واعتماد فقهاء وقضاة الغرب الإسلامي عليه، وما في إعماله من إحياء لاجتهادات وأقوال المذهب، ظل هذا العمل يحدث ويتجدد كلما اقتضت المصلحة ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن فقه العمليات إذا أضيف إلى بلد ومكان معين، فيراد به العمل بالضعيف أو المرجوح، كقولهم: ما عليه عمل أهل تونس، أو عمل فاس أو عمل قرطبة...أما إذا لم يضف لمكان أو بلد معين فإنهم يعنون به القول المشهور في المذهب (المامي، 2002، صفحة 513)، وهو ما أشار إليه الباجي بقوله: " وبقول ابن القاسم مضى العمل" أو "هذا قول ابن القاسم وبه العمل" أو "وبالمشهور جرى العمل" (الباجي، 2002، صفحة 139، 171، 174، 193).

6– شروطه

لقد جرى على ألسنة كثير من الفقهاء والحكام أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، قال ناظم عمليات فاس: **وما به العمل دون المشهور *** مقدّم في الأخذ غير مهجور**((الهلالي، 2007، صفحة 133)

ولكن نص المالكية على شروط يجب استيفاؤها لصحة الأخذ بما جرى به العمل يمكن حصرها فيما يلي:

6–1– ثبوت جريان العمل بالقول الضعيف:

وقد اختلف فقهاء المالكية المتأخرين في طريقة ثبوت العمل على أقوال نجملها فيما يلي:

- يثبت ويجري العمل بقول عالم واحد موثوق به، وهو ما ذهب إليه أبو العباس أحمد الهلالي (الهلالي، 2007، صفحة 134) وأيده المهدي الوزاني (الوزاني، 2001، صفحة 43).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

● أن العمل لا يثبت إلا باتفاق ثلاثة من العلماء أو القضاة وتواطؤهم على ذلك، وشهادة العدول المتثبتين في المسائل ممن أوتوا حظا من المعرفة واستمرارهم عليه، وهو ما يراه مجموعة من العلماء كالرهوني والوزاني (الوزاني، 2001، صفحة 43) وأيضا التسولي في البهجة (التسولي، 1998، صفحة 41/1). لأن في ذلك احتياط لدين الله، وحسما لمادة التقول والافتيات دون علم .

6–2– أن يكون العمل جاريا على قواعد الشرع: وذلك كأن يكون مبنيا على جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو مراعاة ضرورة ملحة. جاء في شرح نشر البنود: "وجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة". (الشنقيطي، دت، صفحة 333/2).

6–3– معرفة محلية جريانه عامًّا أو خاصًّا من البلدان: إن معرفة المكان الذي يجري فيه العمل شرط لازم في تقديمه على الراجح أو المشهور، فلكل بلد أعرافه وخصوصياته، وهو ما أوضحه صاحب نور البصر أو العمليات العامة بقوله: "فإنه إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى به العمل، لم تتأت تعديته إليه، إذ للأمكنة خصوصيات، كما للأزمنة خصوصيات" (الهلالي، 2007، صفحة 132) وأعطى مثالا على ذلك بقوله: "مثلا إذا ثبت عندنا أن أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسادس بالإذن للنصارى الذين تحت الذمة في إحداث الكنائس في أرض العنوة، أو في أرض اختطها المسلمون ونقلوهم إليها، فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهود في سجلماسة مثلا إحداثها، إذ أهل الأندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمن، فتعينت المصلحة في الإذن لهم لئلا يهربوا من المسلمين لإخوانهم الحربيين، فيفوت المسلمين النفع الحاصل بأهل الذمة من الجزية وغيرها، ويحصل لهم الضرر بتقوية العدو عليهم، ..) (الهلالي، 2007، صفحة 135)

6–4– معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح: لأن إجراء العمل والأخذ به في الأحكام هو صنعة اجتهادية لا تكون إلا ممن استوفى شروط الاجتهاد وآلياته، ولذا اشترط المالكية أن يكون صادرا عن أئمة مقتدى بهم في العلم والحال، إذ "العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه لم يثبت أهليته، وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره، لا لموجب شرعي، فيتبعه مَن بعده لنحو ذلك، ." (الهلالي، 2007، الصفحات 136–137).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

6–5– معرفة سبب العدول عن المشهور:

إن من شروط الأخذ بما جرى به العمل، معرفة موجب العدول عن المشهور، فإذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته، لاحتمال أن يكون ذلك الموجب معدوما في البلد الذي نريد تعديته إليه (الهلالي، 2007، صفحة 140).

6–6– معرفة زمان جريان العمل: إن لكل زمان أهله وأعرافه ونوازله، والمصلحة التي تكون في زمن ما، قد تصير مفسدة في زمن آخر، ومن هنا كان إجراء العمل مقيّدا بوقت معين لا يتعداه إلى غيره، حيث المصلحة فيه قائمة في ذلك الزمن بالذات، وقد تزول بزوال هذا الوقت. (الهلالي، 2007، صفحة 137).

7– ملمح التجديد في القضاء المالكي من خلال الأخذ بفقه العمليات:

لقد كان لفقهاء المالكية في المغرب والأندلس اليد البيضاء، والأثر الحسن في تطوير فقه القضاء والنهوض به، وقد كانوا حريصين أشد الحرص على أن يكون هذا الفقه موصولا بروافد التجديد، ومن الملامح التجديدية التي تسترعي النظر في فقه القضاء المالكي، أصل ما جرى به العمل أو فقه العمليات، الذي يعتبر تحولا كبيرا في القضاء، ومظهرا للتجديد والحركية فيه، فقد أقبل عليه قضاة المالكية بكل شجاعة وجرأة، لمخالفتهم القول المشهور في أمهات المذهب، والعمل بالضعيف المرجوح لموجب اقتضاه، فاستطاعوا بواسطته أن يحلوا العديد من الأقضية والنوازل الشائكة التي كانت تواجههم وذلك لما أوتوا من مقدرة النظر في المصالح والمفاسد، والتضلع في فقه الواقع. (الريسوني، 1430ه، صفحة 5، 21) ومن ثمّ كان ما جرى به العمل القضائي قاعدة اجتماعية تتجاوب مع ظروف الحياة التي عاشها المجتمع المغاربي في وقت معين، ولذلك كان من تجليات روح التجديد في المذهب، لما يحمله من تطور وتغير التعاملات الفقهية والأحكام القضائية، وفقا لتطور وتغير الأزمنة والأمكنة والظروف، ولما فيه من فتح باب آخر للاجتهاد طال غلقه (الجيدي، 1984، صفحة 344) من خلال اختيار القضاة والمفتين الأقوال المناسبة للوقائع المعروضة عليهم ولو كانت ضعيفة، لأن مقتضيات المصلحة ودواعي الضرورة وموجبات العرف تمحو عن تلك الأقوال سمة الضعف، فتخرجها من حيز الإهمال إلى نطاق الاعتبار والإعمال، فما كان قولا راجحا في وقت ما، صار مرجوحا في وقت انعقاد العمل بالقول الضعيف الذي يصير راجحا عند توفر شروط الأخذ به، بناء على قاعدة تطور الأحكام وتغيرها مع تغير عللها ومسبباتها. وبذلك فإن فقه العمليات يعتبر أحد الروافد الاجتهادية التجديدية التي أكسبت الفقه المالكي مرونة، وأسهمت في تطور القضاء تبعا لتطور وتغير الوقائع الاجتماعية، كما أسعفت الفقيه والقاضي في إيجاد

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

الحلول للمشكلات والنوازل المعروضة بما لا يتصادم مع أصول الشريعة ومقاصدها. ومن المسائل التطبيقية التي بناها المالكية على اعتبار فقه العمليات في فقههم القضائي، مسألة شهادة اللفيف التي كانت إحدى تجليات تطور المذهب في هذا المجال.

8– شهادة اللفيف:

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الشهادة أن لا تقبل إلا من الشهود الذين يتوفر فيهم شرط العدالة. ولكن قد يصعب وجود هؤلاء العدول في كل زمان، فللضرورة ولصيانة الحقوق، لجأ العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى نوع من الشهادة لم يكن معروفا من قبل، وهو شهادة اللفيف والتي هي خلاف الأصل، وتعتبر أمرا جديدا أضافه المالكية –المغاربة والأندلسيون على الخصوص– وجرى بها العمل في حفظ الحقوق.

8–1–تعريفها:

اللفيف لغـــة: جمع لف، من لف الشيء يلفه لفا إذا جمعه، واللفيف القوم يجتمعون من قبائل شتى ليس أصلهم واحدا، وجاء القوم بلفيفهم أي بجماعتهم وأخلاطهم. (ابن منظور، 1968، صفحة 6/ 4054)

أما شهادة اللفيف اصطلاحا: فلا يوجد تعريف لها كما سماها المتأخرون من المالكية الذين أدركوا جريان العمل بها وكل ما قالوه في ذلك أنها: «شهادة غير العدول» (ابن فرحون إ.، 1986، صفحة 480/1) أو «شهادة الكافة»... (الونشريسي، 1981، صفحة 156/10) وإنما تحدث هؤلاء العلماء عن أحكامها ومتعلقاتها– وإن ذكروها باسمها– وعقدوا لها فصولا حول الأصل فيها، وعددها، وكيفيتها وشروطها، ...وغيرها من المسائل التي رأوها– والله أعلم–تغني عن تخصيصها بتعريف، ومن ثم يمكن القول أنه يراد بها عندهم شهادة «من لا يحصل بخبرهم العلم، وهو الذي جرى به عمل المتأخرين قبل الألف، فاصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل نازلة، فيضيع كثير من الحقوق» (الرهوني، 2004، صفحة 234).

ولهذا حاول بعض المعاصرين وضع تعريف لها، من خلال ما استنبطوه من كلام الفقهاء عنها ومن ذلك:

أنها: «شهادة جماعة غير مزكين وغير معروفين بالعدالة وبالتالي غير منتصبين للشهادة من الرجال والنساء والذين لم يعرفوا بالفسق، كالزنا وترك الصلاة، يشهدون إما في الأموال وإما في غير الأموال كالنسب والجنايات، ويعمل بهذه الشهادة للضرورة حيث ينعدم الشهود العدول». (التجاني، 1985، صفحة 264).

وقد ظهر هذا النوع من الشهادات متأخرا، للضرورة الداعية إلى ذلك لئلا تهمل الأحكام وتضيع الحقوق،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

ولكن اختلفت إشارة الفقهاء والباحثين حول البلد والتاريخ اللذين نشأت فيهما شهادة اللفيف، فمنهم من يشير إلى أنها نشأت بالأندلس ثم انتقلت إلى المغرب، ومنهم من يرى العكس، وذلك خلال منتصف القرن التاسع الهجري. وعلى كل، فيمكن القول أن هذه الشهادة ظهرت في كل من المغرب والأندلس في القرن 9هـ، وجرى عمل قضاة المالكية والمفتين بها، اقتضتها الحاجة والضرورة لذلك، ومسايرة لتغيرات المجتمع وأحوال الناس، وظلت تتطور مع مرور الزمن إلى أن أصبحت لها قواعد خاصة وضوابط معينة. (الحراق، 2005، صفحة 471/1)

8–2 – شروط العمل بشهادة اللفيف:

قيد المالكية جواز شهادة اللفيف بشروط يجب التزامها في كيفية أدائها، وعددها، وعند من تؤدى مع استفسار الشهود، من باب الاحتياط لحفظ الحقوق، وأنها تبقى قاصرة على محل الضرورة فلا يجب التوسع والتساهل في إعمالها، جاء في "الطريقة المرضية": «ولا يخفى أن الأحوط لصيانة الحقوق، أن يلتزم اشتراط الكثرة في شهادة اللفيف، والأداء عند الحاكم، كما هو الأصل في الشهادة، وإذا وقع الأداء عند العدول المنتصبين للإشهاد (الموثقين)، أن يلتزم استفسار الشهود من الحاكم نفسه (القاضي)، فإذا التزم ذلك، قلت المجازفة، و لم يرج الزيف لدى الصيارفة، أما الاسترسال على قبول هذه الشهادات، وإجرائها مجرى شهادة العدول، فمجلبة للشرور، ومطية لنفاق سوق الزور والفجور» (جعيط، 1941، صفحة 178).

8–3– العمل بشهادة اللفيف وتجليات التجديد عند المالكية:

ذهب فقهاؤنا من المالكية إلى القول بشهادة غير العدول وإعمالها في أحوال معينة وبشروط خاصة كما أسلفنا، وأجازوا العمل بها منذ زمن بعيد، واستمر العمل بذلك إلى اليوم، وقد اصطلح متأخروهم من المغاربة والأندلسيين على تسميتها بـــ"شهادة اللفيف"، وتوسعوا فيها للضرورة الداعية إلى ذلك حفظا للحقوق. وقد نُقل عن ابن العربي خلاف المذهب في ذلك بقوله: «إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ والذي عليه الجمهور في المذهب، ولا يعرف المتقدمون منهم فيه خلافا، أن شهادتهم لا تجوز وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، ونقله الباجي، ورأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يقولون بجواز الشهادة مما ذكرناه، ويعملونها للضرورة.» (ابن فرحون إ.، 1986، الصفحات 486–487). لكن شهادة اللفيف ولو جاءت على خلاف الأصل والمشهور وهو شهادة العدول، إلا أن فيها مراعاة للمصالح، وحفاظا على الأحكام من التعطيل، لأنه قد تدعو الضرورة إلى إشهاد من لا يتوفر فيهم شرط العدالة، ولا شك أن المصلحة العامة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

تقتضي قبول هذه الشهادة إذ أن إعمالها خير من إهمالها لئلا تضيع المصالح (القرافي، 1994، صفحة 46/10)، ولذلك ينقل لنا الونشريسي جواب أحد الشيوخ عن مسألة فيمن يشهد في قرية ليس فيها عدول، ما نصه: «إذا لم يكن فيهم عدول ولا من يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تُركوا لأكل بعضهم بعضا.. ولأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم». (الونشريسي، 1981، صفحة 143/10)، خاصة أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وبحسبه. ومن هنا جرى عمل قضاتنا وفقهائنا على الأخذ بشهادة اللفيف وأجازوا الاقتصار عليها في الشيء اليسير للضرورة حفاظا على مصالح الناس «ولولا ذلك ما جاز لهم بيع، ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء من الأشياء» (جعيط، 1941، صفحة 171). وفي هذا ينقل لنا صاحب "المعيار الجديد" عن أحد الفقهاء ما نصه: «شهادة اللفيف لا مستند لها و لم ينص عليها المتقدمون، وإنما اصطلح عليها المتأخرون لمصلحة حفظ الأموال» (الوزاني، 1328ه، صفحة 427/9)، فهي نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص، ولا تعرّض له نقل على الخصوص، وإنما كان ذلك باجتهاد من علمائنا المتأخرين من أهل التأهل له والاستعداد. (الفاسي، دت، صفحة 5) ومستنده ما ذكره العلماء (الرهوني، 2004، صفحة 234)، وما استنبطوه من قواعد الشريعة وأصولها، مما أعطاها قوة ومصداقية ورجحان، ولذلك فالأصول والقواعد والأدلة الشرعية، التي روعيت في إجازة شهادة اللفيف وخرّجت عليها، كثيرة ومتنوعة منها عموم بعض الآيات في رفع الحرج والمشقة، ومنها ما يستند فيها إلى القياس على غيرها مما أجيز للضرورة استحسانا (ابن فرحون إ.، 1986، الصفحات 486/1–487)، (الونشريسي، 1981، الصفحات 10/ 144–145)، وكذا بعض القواعد الفقهية، أو قياسا على نظائر لها مما أجيز للضرورة على أصول المذهب وقواعده. (البرزلي، 2002، صفحة 195/4)، (الفاسي، دت، الصفحات 6–9–37). ويشير القرافي إلى هذه القواعد منها قوله: «نص ابن أبي زيد في النوادر (ابن أبي زيد، 1999، الصفحات 279/8–283). على أنا إذا لم نجد في جهة غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم ليلاّ تضيع المصالح...ثم يقول: «وما أظنه يخالف أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وهذا كله للضرورة ليلا تنهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود» (القرافي، 1994، صفحة 46/10). (التسولي، 1998، صفحة 88/4). وذلك أن مطالبة الناس بإشهاد العدول في كل الأحوال والظروف، ليس أمرا سهلا دائما ومتأتيا في كل وقت، ومن ثمّ فإن عدم إعمال شهادة اللفيف والحال هذه، من شأنه أن يوقع الناس في حرج كبير، قد يفوّت عليهم مصالحهم، وتضيع حقوقهم، ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير، فأجيزت شهادة اللفيف، وقبل الحكم بمقتضاها(الفاسي، دت، صفحة 16) في بعض الأحوال والظروف

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 34–48	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 34-48	Date of Publication : 21-12-2022

لأجل ذلك تطبيقا لهذه القاعدة، وهو ما أشار إليه القرافي حين قال: «فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا» (القرافي، 1994، الصفحات 10/46–47). يعني بإجازة شهادة اللفيف.

كما نص المالكية على أن شهادة غير العدول إذا كانت محظورة في الأحوال العادية، فإنها في بعض الحالات والظروف، تصبح مباحة للضرورة ومستثناة من الحظر تطبيقا للقاعدة الفقهية الكلية "الضرورات تبيح المحظورات"، وقد رأينا أن أقوال علمائنا المالكية متظافرة على جواز العمل بشهادة اللفيف للضرورة الداعية إليها، ومن ذلك ما نقله لنا ابن أبي زمنين في منتخبه عن أحد أئمة المالكية، قوله: «وكل موضع يتعذر فيه حضور الشهود من الملاهي وغيرها، فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية إلى ذلك» (ابن أبي زمنين، 2009، الصفحات 1/186–187).

وشهادة اللفيف عند المتأخرين–على عكس ما وجد عند الأقدمين– يعتبر فيها العدد وكثرة الشهود، حيث أقاموا هذه الكثرة مقام العدالة بغض النظر إن أفادت شهادتهم العلم الأكيد أو الظن، وحصروا العدد اللازم فيها في حد أدنى حتى يكون نصاب عدد الشهود محققا، كما أنهم توسعوا فيها، فأوجدوا من خلالها كثيرا من الأحكام لما يترل بهم من حوادث تدعو إليها الحاجة والضرورة ليتوثق بها للحقوق، فقد جاء في المعيار أنه: «.. إذا كان البلد لا عدول فيه فإنه يكتفى بالأمثل فالأمثل، ويستكثر بحسب خطر الحقوق...ولا يزاد منهم على النصاب» (الونشريسي، 1981، صفحة 10/144). ومثله في التبصرة الفرحونية نقلا عن الطرر لابن عات وفيه: «..شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة، ويستكثر منهم ما استطاع ويقضى بهم في ذلك... لولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء» (ابن فرحون إ.، 1986، صفحة 1/480). وعليه، كل هذه الأصول الاجتهادية والقواعد الفقهية التي اعتمدها المالكية في العمل بشهادة اللفيف وما توسعوا فيه من التطبيقات لها، كانت دليلا على عبقرية المالكية في تعاملهم مع الوقائع، وسعة علمهم وعطائهم الدائم الذي أبقى باب الاجتهاد عندهم مفتوحا لمن تأهل له، وأظفى على القضاء المالكي صبغة التجدد والحركية، مما يجعله فعلا مذهبا حيا يدخل القلوب والعقول دون استئذان.

النتائـــج:

وختاما، فقد توصلت الباحثة بعد هذه الجولة الماتعة في مدونات المالكية حول فقه العمليات وتطبيقاته العملية إلى ما يلي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

– أن قاعدة ما جرى به العمل أو فقه العمليات ملمح من ملامح التجديد في المذهب، إذ نجد أنها تحمل في طياتها مبدأ التطور في دائرة الشريعة الإسلامية، حيث تدلنا الشواهد وما خلفه الفقهاء والقضاة من ثروة فقهية قضائية، على مدى أصالة التشريع المالكي وتأثره ببيئته وواقعه، وتعطينا صورة مشرفة عن العقلية المالكية المغربية التي استطاعت أن تساير التطور الزماني، والمستجدات التي كانت تحدث في المجتمع طوال عصور التاريخ التي مر بها هذا التشريع، حيث عمل القضاة والفقهاء على إيجاد الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، فيقيسون النظير على النظير، ويلحقون الفرع بالأصل، يعملون فكرهم في النصوص، ويستنبطون منها الأحكام، يشهرون ويرجحون، ويخلصون إلى رأي في كل قضية إما جريا مع المصلحة أو درءً لمفسدة أو اعتبارا لضرورة أو مراعاة لعرف جار، و لم يجمدوا مع النصوص ولا تحجروا مع الأقوال المشهورة في المذهب، ولكنهم كانوا يفتون بالقول الضعيف والمرجوح متى رأوا المصلحة تقتضيه، دائرين معها وجودا وعدما اعتبارا منهم لتغير الأزمان وتبدل أحوال الناس.

– فقه العمليات يبرز فيها الجانب العملي من أحكام الفقه الذي يرتبط بالظروف الزمانية والمكانية، وهو الجانب الكثير التطور والتغير تبعا لتغير الحاجات والمصالح، كما أن أحكامه تروم لحلحلة مشاكل المجتمع التي ترفع بين يدي القضاء وليس مجرد مسائل مفترضة وأقوال تحفظ تبقى في ثنايا أمهات المذهب ليس لها مع الواقع أي صلة. لذلك كان العمل أو فقه العمليات مما اهتم بها المالكية المغاربة كعنصر من العناصر التطبيقية في علم القضاء وأحد أصوله الإجرائية الفعالة.

– ضرورة النظر في تراثنا الفقهي للاستفادة من كثرة الأقوال فيه والاهتمام به من خلال جرد ودراسة الأقوال الراجحة عن المرجوحة في المذهب المالكي، للاستفادة منها في معالجة بعض النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، ولإعطاء مادة جاهزة لقضاتنا اليوم – مع تكوينهم القانوني البحت– تعينهم على الوصول لذلك الموروث الفقهي القضائي والعمل بأحكامه وتقنينه.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم ابن فرحون. (1986). تبصرة الحكام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

Ibrahlm ibn Farhoùne .(1986).Tabssirat al-houkam. caire: maktabet al-kouliate al-azharia.

إبراهيم العلوي الشنقيطي. (دت). نشر البنود على مراقي السعود. المغرب: مطبعة فضالة المحمدية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

Ibrahlm Al-àlawi echankiti.(s d). Nachre al-bùnùde àla maraqi al-saoud.maroc: matba'àt Foudhala al-mouhamadia.

إبراهيم اللقاني. (2002). منار الفتوى. المغرب: مكتبة فضالة المحمدية.

Ibrahlm Al-Laqàni.(2002).Manare al-fatwa. Maroc: matba'àt Foudhala al-mouhamadia.

أبو القاسم البرزلي. (2002). فتاوى البرزلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Abù al-Qàsim al-bùrzùli.(2002).fatawa al-bùrzùli.Beyrouth: dar al-gharbe al-islami.

أبو القاسم الفيلالي السجلماسي. (1290ه). فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد. تونس: مطبعة الدواة التونسية.

Abù al-Qàsim al-filali al-sijilmasi.(1290).Fàth al-jdàlil al-sàmad fi charh al-takmil wa al-mù'tàmad.Tunis: matba'àt al-dawat al-tounisia.

أبو الوليد الباجي. (2002). فصول الأحكام. بيروت: دار ابن حزم.

Abù al-wàlid al-bàji.(2002).fùsùl al-ahkam. Beyrouth: dar ibn hàzm.

أبو بكر ابن العربي. (1999). المحصول (الإصدار ط1). عمان: دار البيارق.

Abù bakr ibn al-àrabi.(1999).al-mahsùl (ed1).Amman: dar al-bayariq.

أحمد أبو العباس الونشريسي. (1981). المعيار المعرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Ahmad abù al-àabbas al-wancharisi.(1981).almi'yar al-mù'rib. Beyrouth: dar al-gharbe al-islami.

أحمد التطواني الرهوني. (2004). حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

Ahmad al- titwani al-rahùni.(2004).Hàdi al-rifaq ila fahm lamiat al-zaqqaq.C asablanca: matba'àt al-najah.

أحمد بن عبد العزيز الهلالي. (2007). نور البصر شرح خطبة المختصر. موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين.

Ahmad ibn abdelaziz al-hilali.(2007).nùr al-basar charh khùtbat al-mùkhtasar.Mauritanie: dar yùsef ibn tàchafine.

العلمي الحراق. (2005). التوثيق العدلي. الرباط: دار السلام.

Al-àlmi al-harrag.(2005).al-tawthiq al-àdli.Rabat: dar al-salam.

الفاسي ميارة. (2008). فتح العلي الخلاق في شرح لامية الزقاق (الإصدار ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

Miara al-fési.(2008).fath al-àliy al-khallàq fi charh lamiat al-zaqqaq(ed1). Beyrouth: almaktaba al-àsria.

القيرواني ابن أبي زيد. (1999). النوادر والزيادات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 34–48 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 34-48 Date of Publication : 21-12-2022

Ibn abù zaid al-qayrawani.(1999).al-nawadir wa al-ziàdat. Beyrouth: dar al-gharbe al-islami.

المهدي الوزاني. (1328ه). المعيار الجديد. المغرب: المطبعة الحجرية بفاس.

Al-mahdi Alwazani.(1328h).al-mi'yar al-jadid.Maroc: al-matba'à al-hajaria bi Fés.

المهدي الوزاني. (2001).تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس .المغرب: مطبعة فضالة المحمدية.

Alwazani,A.(2001).tùhfate akias al-nas becharh à'amaliate Fés.Maroc: matba'àt Foudhala al-mouhamadia

شهاب الدين القرافي. (1994). الدخيرة (الإصدار ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Chihab eddine al-qarafi.(1994). al-thakhira(ed1). Beyrouth: dar al-gharbe al-islami.

عبد العزيز بنعبد الله. (1983). معلمة الفقه المالكي (الإصدار ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

Abdelaziz benabdellah.(1983).ma'àlamat al-fikh al-maliki(ed1). Beyrouth: dar al-gharbe al-islami.

علي أبو الحسن التسولي. (1998). البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار الكتب العلمية.

Ali abù al-hasen al-tssùli.(1998).al-bahjda fi charh al- tùhfa. Beyrouth: dar al-kùtùb al-i'lmia.

عمر الجيدي. (1984). العرف والعمل في المذهب المالكي. الدار البيضاء، المحمدية: مطبعة فضالة.

O'ùmar al- jidi.(1984).al-o'ùrf wa al-a'àmal fi al-madhab al- maliki.casablanca: matba'àt foudhala al-muhamadia

قطب الريسوني. (رجب، 1430ه). ما جرى به العمل في الفقه المالكي. مجلة العدل (43)، صفحة 22.

Kotb al-raissouni.(rajdeb,1430h).ma jara bihi al-a'àmal fi al-fikh al-maliki. al-a'àdle revue,page 18-60.

محمد إبراهيم علي. (2000). اصطلاح المذهب عند المالكية. دبي: دار البحوث الإسلامية.

Mùhamed ibrahim ali.(2000).istilah al-mathab i'nda al-malikia.Dubai: dar al-bouhouth al-islamia.

محمد ابن أبي زمنين. (2009). منتخب الأحكام. الرباط: دار الأمان.

Mùhamed ibn abù zamanain.(2009).mùntakhab al-ahkam.Rabat: dar al-amane.

محمد ابن منظور. (1968). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

Mùhamed ibn mandhùr.(1968).lisane al-a'àrabe. Beyrouth: dar sadir.

محمد الحبيب التجاني. (1985). النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية . الدار البيضاء: دار النشر المغربية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 34–48	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 34-48	Date of Publication : 21-12-2022

Mùhamed al-habib al-tijani.(1985).al-nadharia al-a'àma lilqadhaàwa al-ithbat fi al-charia al-islamia .Casablanca: dar al-nachr al-maghribia.

محمد العربي الفاسي. (دت). شهادة اللفيف. الرباط: مركز إحيا التراث المغربي.

Mùhamed alà'rbi alfési.(sd).chahadat allafif.Rabat: merkiz ihyaa al-tùrath al-maghribi.

محمد العزيز جعيط. (1941). الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية. تونس: مكتبة الاستقامة.

Mùhamed al-aziz ja'àyat.(1941).altarika almardhia fi al-ijraàt al-charà'ia a'la madhab al-malikia.Tunisie: maktabet al-istiqama.

محمد المامي. (2002). المذهب المالكي مدارسه مؤلفاته... الإمارات: مركز زايد للتراث والتاريخ.

Mùhamed almami.(2002).almadhab al-maliki madarisùhù mùalafatùh...Emirats: markiz Zaid lial-tùrath.

محمد بن الحسن الحجوي. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.

Mùhamed ibn al-hasan alhajawi.(1995).alfikr al-sami fi tarith al-fikh al-islami. Beyrouth: dar al-kùtùb al-i'ilmia.

محمد رياض. (1996). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

Mùhamed riyad.(1996).ùsùl al-fatwa wa al-qadhàa fi al-madhab al-maliki.Casablanca: matba'àt al-najah

محمد عليش. (دت). فتح العلي المالك. بيروت: دار المعرفة.

Mùhamed à'alich.(sd).fath alà'aliy al-malik. Beyrouth: dar al-ma'àrifa.